

المملكة المغربية  
الحرية والسمية  
النشأة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |           |
|----------------------------------------------------|----------------|-----------|
|                                                    | في المغرب      | في الخارج |
|                                                    | سنة            | سنة       |
| النشرة العامة .....                                | 250 درهما      | 400 درهم  |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما      | 200 درهم  |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما      | 200 درهم  |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما      | 300 درهم  |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما      | 300 درهم  |

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج

عن الطريق العادي أو عن طريق الجو

أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى

مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته

مصاريف الإرسال كما هي محددة في

النظام البريدي الجاري به العمل.

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شالة

الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25

0537.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط

في إسم المحاسب المكلف بمداخيل

المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الحاري بها العمل نشرها بالجددة الرسمية

|                                                                    |                                                                 |
|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| صفحة                                                               | فهرست                                                           |
| إحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.                            |                                                                 |
| مرسوم رقم 2.25.148 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)         | صفحة                                                            |
| بتغيير المرسوم رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443          |                                                                 |
| (25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.....       | نصوص عامة                                                       |
| 2450                                                               |                                                                 |
| نصوص خاصة                                                          |                                                                 |
| تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.                               | الميزانية العامة. - فتح اعتمادات إضافية.                        |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | مرسوم رقم 2.25.368 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بفتح |
| رقم 1012.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض              | اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.....                    |
| الإمضاء.....                                                       | 2448                                                            |
| 2454                                                               | مدونة السير على الطرق. - الغرامات التصالحية والجزائية.          |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | مرسوم رقم 2.24.655 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)      |
| رقم 1013.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض              | بتغيير المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431           |
| الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                 | (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة  |
| 2454                                                               | السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزائية.....          |
|                                                                    | 2448                                                            |

| صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | صفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1014.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                                   | 2455 |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1015.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                            | 2455 |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1016.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                      | 2456 |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1017.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                            | 2456 |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1018.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                            | 2457 |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1019.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                            | 2457 |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1020.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                            | 2457 |
| قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 981.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                       | 2458 |
| قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 986.25 صادر في 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 2401.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                 | 2459 |
| قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1027.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                                | 2459 |
| قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1028.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                                | 2460 |
| قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1029.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                                | 2460 |
| قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1030.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                          | 2461 |
| قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 947.25 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                   | 2462 |
| قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية رقم 982.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                   | 2462 |
| <b>المعادلات بين الشهادات.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |      |
| قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 735.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....                                                                                                                 | 2463 |
| قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 838.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....                                                                                                                 | 2464 |
| <b>تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم :</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |      |
| <b>• قطاع المسرح.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |      |
| قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 822.25 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.....                                                                                                                                                                                                                              | 2465 |
| <b>• قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكورغرافية.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |      |
| قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 914.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكورغرافية.....                                                                                                                                                                                       | 2465 |
| <b>إقليم القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |      |
| مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 788.25 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1491.23 الصادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186.925 ون.ك 190.225 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة.....                                                | 2466 |
| <b>إقليم مديونة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |      |
| مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 903.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3234.24 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 316+000 إلى ن.ك 326+237 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... | 2467 |

| صفحة                                                                                                                                                                                                                                             | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <div>إعلانات وبلاغات</div> <div>إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 20 فبراير 2025.....</div> <div>إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 25 فبراير 2025.....</div> | <div>إقليم تنغير. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الفرسي.</div> <div>قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 672.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تنغير بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الفرسي.....</div> |
| 2469                                                                                                                                                                                                                                             | 2468                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 2471                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.368 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)  
بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 70 و 92 منه ؛

وعلى المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436  
(2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 21 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى  
الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في  
28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين  
المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبالنظر لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف  
بالميزانية ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من شوال 1446  
(24 أبريل 2025)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الميزانية العامة عن السنة المالية 2025  
اعتمادات إضافية مبلغها ثلاثة عشر مليار درهم (13.000.000.000  
درهم).

## المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصول  
التالية :

- فصل 1.2.2.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف  
المشتركة - ميزانية الاستثمار ؛

- البرنامج 197 : دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات  
القطاعية والمشاريع الهيكلية ؛

- الجهة 00 : المصالح المشتركة ؛

- المشروع 10 : مساهمات ومساعدات مختلفة ؛

• السطر 12 : تحويلات برسم مخصصات من الرأسمال لفائدة  
المؤسسات والمقاولات العمومية ..... 9.500.000.000 درهم ؛  
• السطر 14 : تحويلات أخرى ..... 500.000.000 درهم ؛  
- فصل 1.2.1.4.0.36.000 - النفقات الطارئة والمخصصات  
الاحتياطية ؛

- البرنامج 199 : النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛

- الجهة 00 : المصالح المشتركة ؛

- المشروع 10 : اقتطاعات لفائدة فصول أخرى ؛

• السطر 10 : اقتطاعات لفائدة فصول الموظفين  
والأعوان ..... 3.000.000.000 درهم.

## المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون  
للمالية.

## المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف  
بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.655 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)  
بتغيير المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431  
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05  
المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية  
والجزافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على  
الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ  
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه،  
ولا سيما المواد 191 و 200 و 203 و 205 والمواد من 219 إلى 235 ؛

«المادة 8- طبقا لأحكام .....أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية «مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة.»

«المادة 11- تطبيقا لأحكام .....والوزير المكلف بالمالية.

«يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل أو بسند ملكية المركبة أو بنسخة من الشكاية التي .....«وبنسخة من الشكاية.

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 13- طبقا لأحكام ..... ما يلي :

«- أصل ..... ؛

«- نسخة من .....شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة ؛

«- ..... ؛

«- ..... في حالة المنازعة.

«غير أنه، في انتظار انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 221 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ..... «من وصل الأداء.»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و 6 و 8 و 11 و 13 من المرسوم رقم 2.10.313 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - يقصد بالإدارة المشار إليها في الفقرة ..... «من القانون رقم 52.05 سالف الذكر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«المادة 6. - يجب تسلم رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل المركبة «أو سند ملكيتها من قبل السلطة المكلفة ..... داخل أجل «لا يتعدى ثلاثين (30) يوما اعتبارا من اليوم الذي يلي معاينة المخالفة.

«توجه المصلحة التي ..... المحتفظ بها :

«• أصل ..... ؛

«• نسخة ..... المادة 5 أعلاه ؛

«• ..... المحتفظ بها.

«يراد بالسلطة المشار إليها أعلاه :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- بالنسبة لوزارة .....الجهوية أو الإقليمية.

«إذا لم يتم سحب الوثيقة من قبل المخالف داخل أجل خمسة «عشر (15) يوما ابتداء من انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في «الفقرة الأولى ..... في حالة عدم أداء الغرامة.

«تحدد المسافة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 228 من «القانون رقم 52.05 السالف الذكر في خمسين (50) كيلومترا على الأقل.

«تحتسب هذه المسافة بين مقر العمالة أو الإقليم المتواجد بها السلطة «التابع لها العون محرر محضر المخالفة، ومقر العمالة أو الإقليم التابع لها «محل سكني المخالف أو محل أداء الغرامة.»

## «لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة»

| Y         | X         | الأنصاب |
|-----------|-----------|---------|
| 367596,9  | 409177,19 | P1      |
| 367714,06 | 409169,8  | P2      |
| 367762,09 | 409079,41 | P3      |
| 367887,91 | 409110,2  | P4      |
| 368043,25 | 409227,83 | P5      |
| 368149,7  | 409272,68 | P6      |
| 368156,95 | 409154,81 | P7      |
| 368131,58 | 409060,28 | P8      |
| 368339,62 | 409060,28 | P9      |
| 368417,19 | 409177,97 | P10     |
| 368471,71 | 409297,11 | P11     |
| 368473,83 | 409302,81 | P12     |
| 368497,5  | 409308,89 | P13     |
| 368516,6  | 409305,89 | P14     |
| 368543,4  | 409301,69 | P15     |
| 368567,4  | 409299,39 | P16     |
| 368585,6  | 409300,59 | P17     |
| 368601,6  | 409300,69 | P18     |
| 368628    | 409300,69 | P19     |
| 368655,6  | 409299,39 | P20     |
| 368673,62 | 409295,06 | P21     |
| 368677,52 | 409293,42 | P22     |
| 368679,6  | 409290,87 | P23     |
| 368681,32 | 409287,66 | P24     |
| 368684,96 | 409283,96 | P25     |
| 368690,69 | 409277,96 | P26     |
| 368700,26 | 409274,21 | P27     |
| 368706,54 | 409276,61 | P28     |
| 368712,05 | 409280,4  | P29     |
| 368720,87 | 409285,02 | P30     |
| 368726,49 | 409290    | P31     |
| 368733,39 | 409294,71 | P32     |
| 368743,64 | 409299,61 | P33     |

مرسوم رقم 2.25.148 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة :

وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022)، وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثانية. - تقام منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة على قطعة أرضية بجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم «الخميسات، تبلغ مساحتها 117 هكتارا و 22 آرا و 94 سنتيارا، يحدها «شرقا الحضيرة الصناعية عين جوهرة وشمالا وغربا أراض فلاحية «وجنوبا الطريق الوطنية رقم 6، كما هي محددة في التصميم الملحق «بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

|           |           |      |
|-----------|-----------|------|
| 369010,72 | 409087,12 | P76  |
| 369017,11 | 409079,95 | P77  |
| 369022,47 | 409074,32 | P78  |
| 369028,36 | 409069,98 | P79  |
| 369032,83 | 409067,3  | P80  |
| 369038,85 | 409067,2  | P81  |
| 369045,37 | 409068,88 | P82  |
| 369050,88 | 409068,78 | P83  |
| 369057,4  | 409067,13 | P84  |
| 369065,21 | 409064,08 | P85  |
| 369059,98 | 409070,56 | P86  |
| 369125,52 | 409157,27 | P87  |
| 369206,84 | 409137,06 | P88  |
| 369356,59 | 409047,62 | P89  |
| 369440,23 | 409047,4  | P90  |
| 369465,82 | 409030,21 | P91  |
| 369485,46 | 409010,15 | P92  |
| 369510,26 | 408955,29 | P93  |
| 369529,39 | 408924,67 | P94  |
| 369554,68 | 408911,51 | P95  |
| 369573,92 | 408906,14 | P96  |
| 369678,49 | 408907,96 | P97  |
| 369734,13 | 409006,44 | P98  |
| 369793,34 | 408983,99 | P99  |
| 369932,07 | 408922,67 | P100 |
| 369957,5  | 409016,35 | P101 |
| 369969,13 | 409085,05 | P102 |
| 369990,19 | 409115,7  | P103 |
| 369947,25 | 409166,29 | P104 |
| 369927,04 | 409234,63 | P105 |
| 369917,45 | 409320,8  | P106 |
| 369917,81 | 409449,77 | P107 |
| 369825,88 | 409488,03 | P108 |
| 369562,11 | 409583,58 | P109 |
| 369451,83 | 409625,18 | P110 |
| 369207,05 | 409686,35 | P111 |
| 369135,65 | 409709,48 | P112 |
| 369074,63 | 409732,81 | P113 |
| 368980,17 | 409639,03 | P114 |
| 368918,1  | 409685,74 | P115 |
| 368851,5  | 409719,61 | P116 |
| 368780,05 | 409741,66 | P117 |

|           |           |     |
|-----------|-----------|-----|
| 368749,78 | 409303,17 | P34 |
| 368757,87 | 409304,8  | P35 |
| 368763,17 | 409303,57 | P36 |
| 368765,66 | 409299,35 | P37 |
| 368769,84 | 409293,85 | P38 |
| 368772,87 | 409287,44 | P39 |
| 368776,19 | 409278,45 | P40 |
| 368779,48 | 409272,29 | P41 |
| 368784,71 | 409264,1  | P42 |
| 368789,41 | 409258,23 | P43 |
| 368797,09 | 409250,96 | P44 |
| 368805,15 | 409243,44 | P45 |
| 368811,24 | 409240,68 | P46 |
| 368815,85 | 409240,44 | P47 |
| 368818,29 | 409239,68 | P48 |
| 368821,48 | 409238,4  | P49 |
| 368825,82 | 409236,37 | P50 |
| 368830,68 | 409233,31 | P51 |
| 368836,19 | 409227,93 | P52 |
| 368842,45 | 409221,41 | P53 |
| 368850,88 | 409211,55 | P54 |
| 368860,09 | 409202,35 | P55 |
| 368866,48 | 409195,18 | P56 |
| 368874,41 | 409184,69 | P57 |
| 368883,09 | 409174,84 | P58 |
| 368890,76 | 409165,11 | P59 |
| 368902,01 | 409150,64 | P60 |
| 368908,4  | 409143,47 | P61 |
| 368915,18 | 409137,98 | P62 |
| 368920,8  | 409125,55 | P63 |
| 368924,89 | 409118,76 | P64 |
| 368936,38 | 409104,69 | P65 |
| 368947    | 409094,2  | P66 |
| 368955,82 | 409084,99 | P67 |
| 368961,07 | 409083,86 | P68 |
| 368964,65 | 409084,51 | P69 |
| 368967,46 | 409085,93 | P70 |
| 368972,71 | 409089,28 | P71 |
| 368980,27 | 409092,91 | P72 |
| 368988,33 | 409095,24 | P73 |
| 368992,17 | 409093,98 | P74 |
| 369001,9  | 409091,71 | P75 |

المادة الثانية

يعوض التصميم الملحق بالمرسوم رقم 2.22.433 السالف الذكر  
بالتصميم الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد  
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

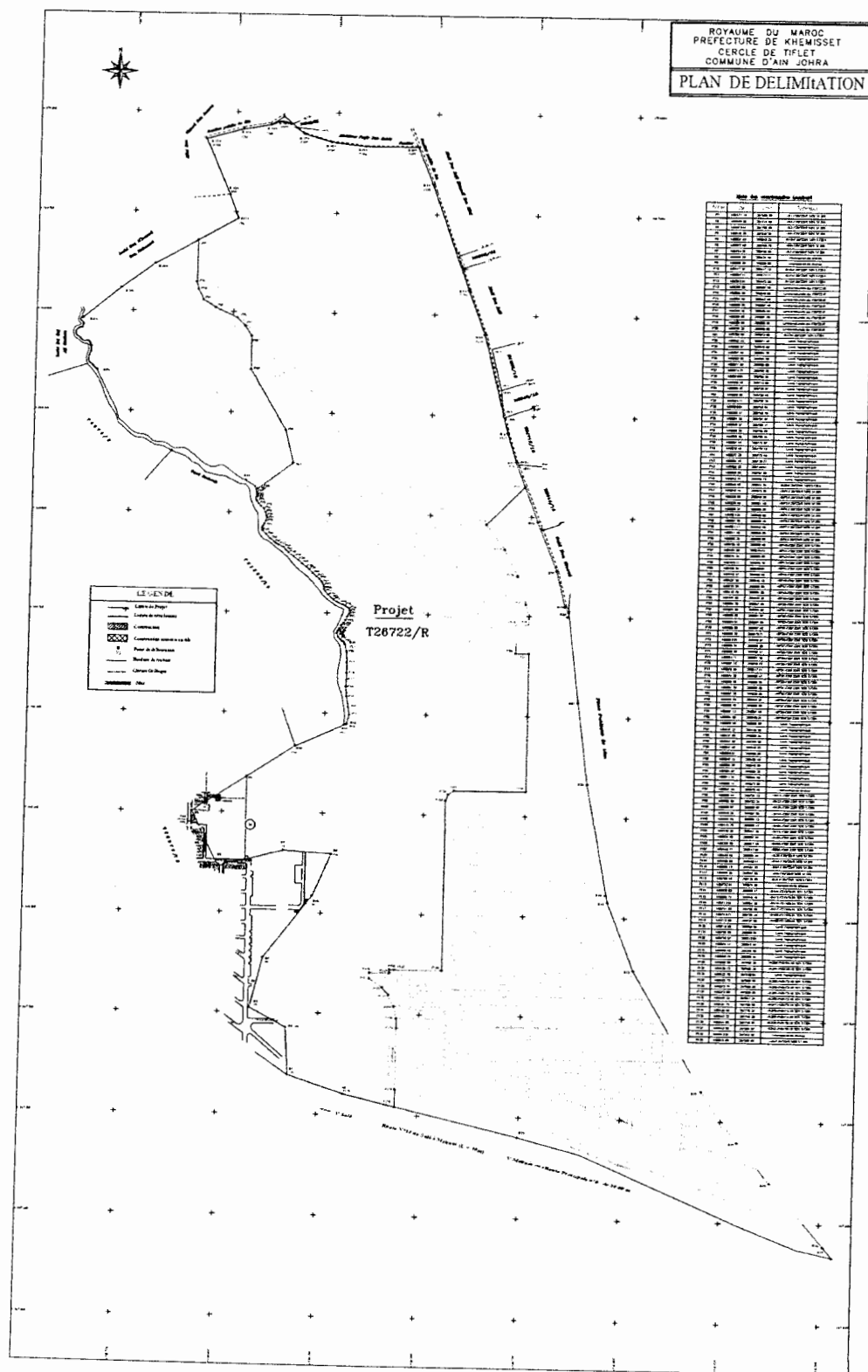
|           |           |      |
|-----------|-----------|------|
| 368729,18 | 409749,71 | P118 |
| 368727    | 409718,65 | P119 |
| 368656,94 | 409718,65 | P120 |
| 368656,94 | 409750,59 | P121 |
| 368312,01 | 409750,57 | P122 |
| 368312,01 | 409574,17 | P123 |
| 368303,06 | 409559,43 | P124 |
| 368286,94 | 409553,76 | P125 |
| 367862,29 | 409553,53 | P126 |
| 367862,33 | 409435,72 | P127 |
| 367862,61 | 409423,7  | P128 |
| 367853,92 | 409423,73 | P129 |
| 367853,82 | 409373,74 | P130 |
| 367839,89 | 409373,69 | P131 |
| 367817,24 | 409406,23 | P132 |
| 367798,93 | 409421,75 | P133 |
| 367770,37 | 409436,46 | P134 |
| 367740,26 | 409443,22 | P135 |
| 367716,23 | 409444,08 | P136 |
| 367564,97 | 409443,92 | P137 |
| 367522,02 | 409443,31 | P138 |
| 367552    | 409315    | P139 |

\*

\*

\*

«ملحق بالمرسوم رقم 2.25.148 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة



## نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1013.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأمين العمراني، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما فيها التصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لقطاع الفلاحة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

- إمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛

- اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الأمين العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1012.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأمين العمراني، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر وبصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الفلاحة.

### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الأمين العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر ملقي، رئيس قسم الخدمات المساندة والصيد ولطيفة آيت وكرام، رئيسة قسم المنازعات.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الأمين العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر ملقي، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد ولطيفة آيت وكرام، رئيسة قسم المنازعات وعزيز حمامة، رئيس مصلحة المساندة وحظيرة السيارات.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1015.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم فارس، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بنود المادة «دعم وخدمات متنوعة» برسم ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد الأمين العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر ملقي، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد ولطيفة آيت وكرام، رئيسة قسم المنازعات.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1014.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأمين العمراني، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة مريم فارس أو عاقها عائق نابت عنها السيدتان غزلان العمراني، رئيسة قسم التسيير الإداري للموارد البشرية وكوثر بلافريخ، رئيسة قسم تنمية الموارد البشرية بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة مريم فارس أو عاقها عائق نابت عنها السيدتان غزلان العمراني، رئيسة قسم التسيير الإداري للموارد البشرية وكوثر فلافريخ، رئيسة قسم تنمية الموارد البشرية بالنيابة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1016.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم فارس، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة مريم فارس المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم فارس، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة مريم فارس أو عاقها عائق نابت عنها السيدة غزلان العمراني، رئيسة قسم التسيير الإداري للموارد البشرية والسيد سعيد بنخلوق، رئيسة مصلحة نفقات الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1018.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع  
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع  
تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) بإحداث تعويض لفائدة بعض موظفي ومستخدمي  
الدولة عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما  
المواد الأولى والثانية والثالثة منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم فارس، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء  
نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات على قرارات منح التعويض الجزافي لأجل استعمال السيارة  
الخاصة لحاجات المصلحة لفائدة الموظفين المعبرين في حكم رؤساء  
الأقسام والمصالح بقطاع الفلاحة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).  
الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1019.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع  
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم فارس، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات على القرارات المتعلقة بالعقوبات المتخذة في حق  
الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة المقترحة من طرف المجالس  
التأديبية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).  
الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1020.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع  
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع  
تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان الزهيري، مدير الموارد والتكوين بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف وتحويل وتفويض الاعتمادات والمصادقة على الصفقات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة لقطاع السياحة وكذا بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة له وعلى الأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع السياحة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رضوان الزهيري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف. كما يفوض إليه الإمضاء على القرارات المتعلقة بالتعويضات الجزافية من أجل استعمال السيارة الخاصة لحاجة المصلحة وكذلك الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم فارس، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الفلاحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة مريم فارس أو عاقها عائق نابت عنها السيدة غزلان العمراني، رئيسة قسم التسيير الإداري للموارد البشرية والسيد سعيد بنخلوق، رئيس مصلحة نفقات الموظفين.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 981.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رضوان الزهيري أو عاقه عائق نائب عنه السيد المهدي لحلو، رئيس قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي أو السيد عزيز بنبلال، رئيس مصلحة المحاسبة ما عدا فيما يخص المصادقة على الصفقات..

## المادة الرابعة

إذا تغيب السيد رضوان الزهيري أو عاقه عائق نائب عنه السيدة نوال مونشيش، رئيسة قسم الموارد البشرية وذلك فيما يتعلق بالوثائق الإدارية والقرارات الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 986.25 صادر في 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 2401.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2401.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2401.23 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) :

«المادة الثانية.- يفوض إلى السيد صلاح الدين عبكري.....  
«التي لا يتجاوز مبلغها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم)  
«وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد التي لا يتجاوز  
«مبلغها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) وبصفة عامة على  
«جميع الوثائق ..... المسى «مطبعة المناهل»».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل  
والكفاءات رقم 1027.25 صادر في 18 من شوال 1446  
(17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413  
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما  
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين  
المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق  
أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا  
المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

## قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل

والكفاءات رقم 1029.25 صادر في 18 من شوال 1446

(17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1432 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

## قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل

والكفاءات رقم 1028.25 صادر في 18 من شوال 1446

(17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصداً لمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

## المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق التالية :

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وسحب الترخيص وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- مقررات إحداث اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص ؛
- مقررات تعيين أعضاء اللجان القطاعية المكلفة بدراسة ملفات طلبات معادلة شهادات التكوين المهني.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1030.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع المذكور.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 947.25 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلمى التازي، مديرة البنيات السحابية وترحيل الخدمات بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديريةية البنيات السحابية وترحيل الخدمات بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سلمى التازي أو عاقها عائق ناب عنها السيد رشيد الغيناوي، رئيس قسم تنمية قطاع ترحيل الخدمات بمديرية البنيات السحابية وترحيل الخدمات بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 982.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 735.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب الجامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بنموسى، الكاتب العام لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك تدبير شؤون الموظفين والأعوان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد ابراهيم بنموسى الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

## المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد ابراهيم بنموسى الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

## المادة الرابعة

يفوض إلى السيد ابراهيم بنموسى المصادقة على الصفقات وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها بما في ذلك تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات لنفس الوزارة.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 21 décembre 2023 par l'Ecole polytechnique privée « Ibn Khaldoun, Université Ibn Khaldoun - Tunis, assorti « d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 8 novembre 2021 par l'Ecole nationale d'architecture « et d'urbanisme, Université de Carthage - Tunisie, assorti « d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 838.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 822.25 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح برسم سنة 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد الإله عاجل، رئيسا ؛
- السيدة صفية معناوي، عضوا ؛
- السيدة هاجر كريكع، عضوا ؛
- السيدة وسيلة صابحي، عضوا ؛
- السيد سالم بلال، عضوا ؛
- السيدة أمل بنويس، عضوا ؛
- السيد عبد اللطيف فردوس، عضوا ؛
- السيد عمر سحنون، عضوا ؛
- السيدة زهور حميش، عضوا ؛
- السيدة أسماء لقماني، عضوا ؛
- السيد سيدي رضوان الشرقاوي، عضوا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 914.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية برسم موسم 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيد سمير بحاجين، رئيسا ؛
- السيد يونس الطالب، عضوا ؛
- السيدة نجية العطوي، عضوا ؛
- السيد عبد الرحمان الحفيظ، عضوا ؛
- السيد محمد دامو، عضوا ؛
- السيد نبيل ابن عبد الجليل، عضوا ؛
- السيد حسن بوصو، عضوا ؛
- السيد يونس غوتي، عضوا ؛
- السيدة لمياء عزيزي، عضوا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 788.25 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1491.23 الصادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186.925 ون.ك 190.225 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1491.23 الصادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186.925 ون.ك 190.225 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية رقم 8 في الجدول الوارد بالمادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1491.23 الصادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023)، المشار إليه أعلاه، والمبينة كما يلي :

| رقم القطعة الأرضية بالتصميم | المرجع العقاري             | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم                                                                                                                                                                                                                                                                              | المساحة |    |    | ملاحظات                              |
|-----------------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|----|----|--------------------------------------|
|                             |                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | هـ      | آر | س  |                                      |
| 8                           | الرسم العقاري عدد 13/57868 | 1 - عائشة لزهري بنت بوشق بن الخمار بنسبة 120/15 ؛<br>2 - سارة الحجوجي بنت محمد بن محمد بنسبة 120/17 ؛<br>3 - محمد أمين الحجوجي بن محمد بن محمد بنسبة 120/54 ؛<br>4 - مرسوم الحجوجي بنت محمد بن محمد بنسبة 120/17 ؛<br>5 - سكيينة الحجوجي بنت محمد بن محمد بنسبة 120/17 ،<br>العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة. | 00      | 00 | 04 | أرض عارية<br>عقاربه ارتفاق حق المرور |

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 903.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3234.24 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 316+000 إلى ن.ك 326+237 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3234.24 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 316+000 إلى ن.ك 326+237 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛ وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3234.24 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي ..... المضاف إلى أصل هذا المقرر :

| ملاحظات                                                                                                          | المساحة |       |       | إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه                          | المرجع العقاري   | رقم القطعة الأرضية بالتصميم |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-------|-------|-----------------------------------------------------------------|------------------|-----------------------------|
|                                                                                                                  | س       | أر    | هـ    |                                                                 |                  |                             |
| .....                                                                                                            | .....   | ..... | ..... | .....                                                           | .....            | 1                           |
| .....                                                                                                            | .....   | ..... | ..... | .....                                                           | .....            | .....                       |
| أرض فلاحية<br>عقار مثقل بتقييدات                                                                                 | 37      | 32    | 00    | عبد القادرتفاح ومن معه<br>جماعة سيدي حجاج واد حصار إقليم مديونة | ر.ع.<br>C/34656  | 117                         |
| أرض فلاحية<br>عقار مثقل بتقييد                                                                                   | 84      | 58    | 00    | رشيدة تفاح<br>جماعة سيدي حجاج واد حصار إقليم مديونة             | ر.ع.<br>85/13984 | 117 مكرر                    |
| أرض فلاحية<br>عقار مثقل بتقييدات<br>سيتم استخراج رسم عقاري<br>جديد في اسم السيدتين<br>فاطمة الوراق وعزيزة الوراق | 96      | 43    | 00    | عبد القادرتفاح ومن معه<br>جماعة سيدي حجاج واد حصار إقليم مديونة | ر.ع.<br>C/34656  | 117 مكرر 1                  |
| .....                                                                                                            | .....   | ..... | ..... | .....                                                           | .....            | 118                         |

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 672.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تنغير بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الفرسي.

والي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تنغير، الملحق بهذا القرار، بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الفرسي بإقليم تنغير (المخطط رقم 01/2023).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : السعيد زنيير.

\*

\* \*

ملحق بقرار والي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 672.25 الصادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تنغير بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الفرسي بإقليم تنغير

قرار لعامل إقليم تنغير بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الفرسي

عامل إقليم تنغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023) ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) إلى 8 رمضان 1445 (16 مارس 2024) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت الفرسي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)،

قرر ما يلي :

#### مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت الفرسي بإقليم تنغير (المخطط رقم 01/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

## إعلانات وبلاغات

## إعلان

للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع

اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2025

## I. الحالة التأديبية:

| الشخص المؤهل  | العقوبة                                                                                                                                                     | اسم الشركة                        | رخصة التعشير |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|--------------|
| البويهي ميلود | السحب النهائي لرخصة التعشير الممنوحة لشركة التعشير والسحب المؤقت لمدة سنة لرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل وتفرض عليه غرامة مالية قدرها 100.000,00 درهم. | UNIVERSAL<br>CUSTOMS<br>CLEARANCE | 1501         |

## II. سحب رخصة التعشير نتيجة عدم تسجيل الحد الأدنى من التصريحات خلال سنة 2024:

| الشخص المؤهل          | الشخص الذاتي أو اسم الشركة      | رخصة التعشير |
|-----------------------|---------------------------------|--------------|
| مراد شمس الدين        | TRANSIT CHEMS                   | 967          |
| عبد اللطيف سليم القلب | SALIM EL QUALB ABDELLATIF       | 985          |
| حسن العباسي           | TRANSTEL                        | 1102         |
| عبد الله الصاوي       | TRANS TISSIR                    | 1125         |
| بدون                  | TRANSIT M.N.J                   | 1526         |
| بدون                  | INTER TRANSLOGISTICS            | 1541         |
| بدون                  | ALLIANCE TRANSIT                | 1737         |
| عبد الله جفري         | JAFRI TRANSIT TRANSPORT         | 1744         |
| جوزيف مونسنيكو        | MESSAGERIES ATLANTIQUE          | 258          |
| بدون                  | MAJDAA TRANSIT                  | 509          |
| بدون                  | DHL AVIATION MAROC              | 1029         |
| بدون                  | LA MAISON DU TRANSIT            | 1236         |
| بدون                  | DYNAMIC LOGISTIC                | 1395         |
| بدون                  | GROUPE NADATRA                  | 1417         |
| بدون                  | 3 D TRANS                       | 1471         |
| بدون                  | MONDIALE LOGISTIQUE ET SERVICES | 1642         |
| بدون                  | ABAHRI TRANS                    | 1718         |
| بدون                  | DEEP LOGISTICS                  | 1721         |

III. منح رخصة التعشير لشركة جديدة تقترح قبول شخص ذاتي لتقديم تصريحات لحسابها:

| رخصة التعشير | اسم الشركة                 | اسم الشخص الذاتي   |
|--------------|----------------------------|--------------------|
| 1842         | BRIGHT TRANSIT & LOGISTICS | عبد الرحمن العباسي |

IV. منح رخصة التعشير لشركات جديدة تقترح قبول أشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحسابها:

| رخصة التعشير | اسم الشركة              | اسم الشخص المؤهل |
|--------------|-------------------------|------------------|
| 1843         | BAYANE ZAOUÏ TRANSIT    | عبد المجيد حنافي |
| 1844         | KTNTRANS BY KETTANI     | يمينة بنلعل      |
| 1845         | FRATELLI TRANS LOGISTIC | بوعبيد بو الحناش |
| 1846         | JOSANOUR                | توفيق المسعودي   |

V. منح رخصة التعشير لشخص ذاتي لتقديم تصريحات لحساب شركة تتوفر على رخصة التعشير:

| رخصة التعشير | اسم الشركة | اسم الشخص الذاتي |
|--------------|------------|------------------|
| 1177         | TIMAR      | وداد بن حيمود    |

VI. سحب رخص التعشير نتيجة المنح المذكور في III و IV و V:

1- سحب رخص التعشير لأشخاص ذاتيين:

| رخصة التعشير | الاسم العائلي والشخصي |
|--------------|-----------------------|
| 1828         | عبد الرحمن العباسي    |
| 1802         | وداد بن حيمود         |

2- سحب رخص التعشير لأشخاص مؤهلين:

| رخصة التأهيل | الاسم العائلي والشخصي | اسم الشركة                 |
|--------------|-----------------------|----------------------------|
| 1768         | عبد المجيد حنافي      | LA LIVRAISON CASABLANCAISE |
| 1680         | يمينة بنلعل           | ACCER TRANSPORT NEGOCE     |
| 1029         | بوعبيد بو الحناش      | DHL AVIATION MAROC         |
| 1671         | توفيق المسعودي        | NEW CLEARANCE AGENCY       |

VII. سحب رخصة التعشير لشخص مؤهل نتيجة الوفاة:

| رخصة التعشير | الاسم العائلي والشخصي | اسم الشركة          |
|--------------|-----------------------|---------------------|
| 1195         | ناصر الحموتي          | TRANSIT DU NORD EST |

**إعلان**  
**للمستوردين والمصدرين**  
**تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع**  
**اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2025**

**أ. الحالات التأديبية:**

| العقوبة                                                                       | اسم الشركة                                        | رخصة التعشير |
|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|--------------|
| فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم                                          | TRANSIT SLIMANI                                   | 1133         |
| فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم                                          | MILESTRANS                                        | 1382         |
| فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 DH درهم.                                      | FREE CASTEL TRANSIT<br>TRANSPORT ET<br>CONSULTING | 0751         |
| فرض غرامة مالية قدرها 100.000,00 DH درهم.                                     | VISIONLOG                                         | 1643         |
| السحب المؤقت لمدة 6 اشهر لرخصة التعشير وفرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 درهم. | CHAOUQUI MALEK                                    | 1070         |
| فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 DH درهم.                                      | STE RADOUAN ET<br>BAGHDAD TRANSIT                 | 1278         |
| فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 DH درهم.                                      | SUD FRET                                          | 1194         |
| فرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 درهم                                          | STE MARITIME DE SAFI<br>-SOMASAF-                 | 1016         |
| فرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 درهم                                          | OCRE TRANSIT                                      | 1381         |
| السحب المؤقت لمدة 4 اشهر لرخصة التعشير وفرض غرامة مالية قدرها 50.000,00 درهم. | TRANSIT DU NORD EST                               | 1195         |
| فرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 DH درهم.                                      | TRANS VICTORY                                     | 1550         |
| فرض غرامة مالية قدرها 50.000,00 DH درهم.                                      | NANEZ SURVEYOR                                    | 0429         |